

وعم وابنه كذلك واخت شقيقة اولاد لها تعد من مال اخيها اذا تفرقت
 اذ تفرقت والافسحت مع عاصب كاخ وابنه وعم وابنه وجد وابن
 الابن للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف ابن الاخ لا تفرق منه شيء وهو
 يرثها ان لم يرثها ولد ذكرا ويرث ما بقي بعد اخذ من خاله بزيادة
 كزوج وبنت وكذلك لا تفرق من مال عمها وابنه وهو يرثها بكل حال
 وتفرق من مال جدتها كالبنت اذا تفرقت والافسحت مع عاصب بحال
 اخ واخت لصلب وثلاث لام فله سدس من مال كانوا اكثر منهم شركا في ثلث مال
 ومراثة اخوات صلب مع اخوات كرش وخال واحد من اخوات لام فله
 سدس من مال كانوا اكثر من واحد فله ثلث كل مال اخيه من صلب
 ويشتركون فيه ذكرا وانثى بالسوية وما بقي للاخوات من صلب
 الذي شرطهم في رحم ام يقسموه للذكر مثل حظ الانثيين
 اب وجد من اب جليس كجد من ام واخوات لام وخال الابركة من الله تعالى
 واذا خلد اب او جد من جهة الاب يرثون كل مال اذا لم يوجد للميت
 ولد

ولد والا فله ما بقي بعد اخذ صاحب في فرض نصيبه كبنته وزوجته وعكسه
 وهو زوج اذا ماتت زوجته وخلعت اب او جد يترث ما بقي من كل مال
 جليس كجد من ام من مال ولد بنته ولا خال ولا اخوات من ام اذا وجد
 ابوا للميت او جد من جهة اب فان الجدي يحجب اخوات لام ويأخذ
 من اخوات صلب بالبر فزاد الم يوجد الاب والافله كل مال
 وليس للاخوات كلهم مع وجود اب الابركة من الله بكل حال
 خلعت زوج واب وام منه زوج وثلث لام وما بعد اب كل مال
 ومراثة الانواج اذا خلعت زوج ويرث من زوجته بمجرده محبة عقد
 عصمة نصف من مالها اذا لم يوجد لها اسم ولد والا فله ربع مال
 ولاها ثلث الم يرثها اخوة والا فله سدس وما بعد اب كل مال
 او زوج واب او بنت فربع الزوج وسدس ام ونصف او اب كل مال
 او خلعت زوج فله ربع مع وجود ولد وسدس لام وما بقي لاب وبنت
 او منه بنت فقط فله نصف وربع الزوج وما بعد لها صلب كل مال